



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المجلس

الدورة الحادية والستون بعد المائة

روما، 8-12 أبريل/نيسان 2019

التعديلات في اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

موجز

إعمالاً للفقرة 2(ب) (6) من المادة السادسة من اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي (البرنامج) والفقرة 1 من المادة الخامسة عشرة من اللائحة العامة للبرنامج، يجب إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) بأي تعديلات تجري على اللائحة العامة للبرنامج. وتعرض هذه الوثيقة التعديلات على اللائحة العامة للبرنامج التي وافق عليها المجلس التنفيذي للبرنامج في دورته العادية الثانية لعامي 2017 و2018.

الإجراءات التي يُقترح اتخاذها من جانب المجلس

إن المجلس مدعو إلى الأخذ علماً بهذه التعديلات على اللائحة العامة للبرنامج.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد B. Migone

مستشار عام

برنامج الأغذية العالمي

الهاتف: +39 066513 2055

السيد S. O'Brien

مدير شعبة الميزانية والبرمجة

برنامج الأغذية العالمي

الهاتف: +39 066513 2682



CL161

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

- 1- وافق المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (البرنامج)، في دورته العادية الثانية لعام 2016، على مجموعة من الوثائق المعروفة باسم خارطة الطريق المتكاملة التي تهدف إلى يكون لدى البرنامج الاستراتيجيات والسياسات والعمليات المناسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتشمل خارطة الطريق المتكاملة الخطة الاستراتيجية للبرنامج (2017-2021)¹، وسياسة الخطط القطرية²، واستعراض الإطار المالي³، وإطار النتائج المؤسسية (2017-2021)⁴.
- 2- وقد بادر البرنامج منذ عام 2017، في إطار خارطة الطريق هذه، إلى تصميم وتنفيذ إطار جديد لوضع البرامج والميزانية والإدارة بالنسبة إلى أنشطته وعملياته. واقتضى هذا التنفيذ إجراء بعض التعديلات على اللائحة العامة للبرنامج من أجل مواءمتهما مع فئات برامج ومصطلحات جديدة. وتم تقديم هذه التعديلات والموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي للبرنامج في دورته العادية الثانية لعامي 2017 و2018، على التوالي، في الوثيقة WFP/EB.2/2017/4-A/1/Rev.1⁵ والوثيقة WFP/EB.2/2018/5-A/1⁶؛ ونتيجة للتعديلات وخارطة الطريق المتكاملة، وافق المجلس أيضاً على بعض التعديلات في سياق هذه العملية على النظام المالي خلال الدورة العادية الثانية في سنة 2018. وقد نظرت لجنة المالية للمنظمة، خلال دورتها الثامنة والستين بعد المائة والثانية والسبعين بعد المائة، في هاتين الوثيقتين قبل عرضهما على دورتي المجلس التنفيذي.
- 3- وإعمالاً للفقرة 2 (ب) (6) من المادة السادسة من اللائحة العامة للبرنامج والفقرة 1 من المادة الخامسة عشرة لللائحة العامة للبرنامج، تعرض الآن التعديلات التي أدخلت على اللائحة العامة، الواردة ضمن الملحقين 1 و2 بهذه الوثيقة، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة للإحاطة. وترد أيضاً التعديلات في النظام المالي للبرنامج التي تخللت العملية تسهياً للإحالة ضمن الملحق 3.
- 4- ويمكن الاطلاع أيضاً على الوثيقة المحدثة التي تم تجميعها جنباً إلى جنب مع كامل مجموعة قواعد ولوائح البرنامج على الرابط التالي: <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000102455/download/>.

¹ <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000037219/download/>

² <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000037253/download/>

³ <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000037248/download/>

⁴ <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000099356/download/>

⁵ <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000050471/download/>

⁶ <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000099355/download/>

الملحق 1

مقتبس من الملحق 2 بالوثيقة "تحديث عن خارطة الطريق المتكاملة" (WFP/EB.2/2017/4-A/1/Rev.1)،

التي عرضت على المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

في دورته العادية الثانية لعام 2017

يعرض الجدول التالي تفويضات الخطة المؤقتة المقترحة للبلدان العاملة في إطار خارطة الطريق المتكاملة.

وسوف يبدأ نفاذها في الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2018 إلى 29 فبراير/شباط 2020.

التعليق	النص
بموجب المادة السادسة - 2 (ج) من النظام الأساسي للبرنامج، فإن المجلس مسؤول عن الموافقة على أنشطة البرنامج، ولكن يجوز له أن يفوض إلى المدير التنفيذي سلطات الموافقة التي قد يحددها.	فيما يلي السلطات التي يفوضها المجلس التنفيذي إلى المدير التنفيذي وفقاً للمادة السادسة - 2 (ج) من النظام الأساسي للبرنامج.
يحدّد هذا الحكم الموافقات الأولية المفوضة إلى المدير التنفيذي. ويحتفظ المجلس التنفيذي ضمناً بجميع الموافقات غير المفوضة تحديداً للمدير التنفيذي مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة حيثما ينطبق. وبالتالي، يحتفظ المجلس بسلطة الموافقة على الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة، بخلاف تلك التي يمّولها البلد المضيف بالكامل، والذي لم يقيم بإحالتها إلى المجلس للموافقة، نظراً لأن هذه السلطة لم تُفوض للمدير التنفيذي.	ألف - الموافقة الأولية 1- عمليات الطوارئ المحدودة والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية، بموافقة مشتركة من المدير التنفيذي والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة عندما تتجاوز قيمة المكونات المتعلقة بالطوارئ في عمليات الطوارئ محدودة أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية 48 مليون دولار أمريكي؛ 2- الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة التي يمّولها البلد المضيف بالكامل، في الحالات التي لا يطلب فيها البلد المضيف موافقة المجلس التنفيذي على الخطة.
يحدّد هذا الحكم الموافقات على التعديلات التي تُدخّل على إطار الخطط الاستراتيجية القطرية، والمفوضة للمدير التنفيذي بمفرده أو بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ويحتفظ المجلس التنفيذي ضمناً بجميع الموافقات غير المفوضة تحديداً للمدير التنفيذي ومع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، حيثما ينطبق. وبالتالي، يحتفظ المجلس بسلطة الموافقة على ما يلي: 10- الزيادات في قيمة حصيد أو أكثر من الحصائل الاستراتيجية تتجاوز العتبات المحددة؛ 11- أو إضافة أو إزالة الحصائل الاستراتيجية الكبيرة للخطة الاستراتيجية القطرية أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة انتقالية إلا في حالة الحصائل الاستراتيجية التي تتعلق فقط بأنشطة الطوارئ أو توفير الخدمات أو تمويل بالكامل من البلد المضيف الذي لم يطلب موافقة المجلس التنفيذي، وفي هذه الحالة تندرج الإضافة أو الإزالة تحت السلطة العامة للمدير التنفيذي لتلك المجالات.	باء - الموافقة على التعديلات 3- تنقيح أي عملية طوارئ محدودة والتنقيح بتعلّق بحالات طوارئ في خطة استراتيجية قطرية أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة انتقالية، بموافقة مشتركة بين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة لأي زيادة تتجاوز 50 مليار دولار أمريكي. 4- تنقيح بزيادة حصيد استراتيجية واحدة أو أكثر من حصيد خطة استراتيجية قطرية، وخطة استراتيجية قطرية مؤقتة، أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة انتقالية شريطة ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي لمثل هذه التنقيحات 25 في المائة من آخر قيمة للخطة وافق عليها المجلس - والقيمة الأولية التي وافق عليها المدير التنفيذي في حالة عدم وجود مثل هذه القيمة بالنسبة للخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقال - أو 150 مليون دولار أمريكي. 5- تنقيح تنازلي لأي حصيد من الحصائل الاستراتيجية الفردية في الخطة الاستراتيجية القطرية أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة أو خطة استراتيجية مؤقتة انتقالية.

التعليق	النص
<p>ستعامل الأمانة الزيادات الموافق عليها تحت سلطة المدير التنفيذي بصورة تراكمية لأغراض تقييم مدى تعديلها للخطة الاستراتيجية القطرية أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية أو الحصائل الاستراتيجية، مما يؤدي إلى إعادة الحساب إلى الصفر في حالة موافقة المجلس. ولن يتم تناول التنقيحات المتعلقة بمحالات الطوارئ بصورة تراكمية.</p>	<p>6- تنقيح مكونات لا تتعلّق بالطوارئ في خطة استراتيجية قطرية انتقالية مؤقتة بعد عملية طوارئ محدودة.</p> <p>7- تنقيح خطة استراتيجية قطرية أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة أو حصيلة استراتيجية ممولة بالكامل بواسطة بلد مضيف.</p>
<p>يفوض المدير التنفيذي للموافقة على أنشطة توفير الخدمات، وهو ما يتسق مع تفويض السلطة القائم بالنسبة للعمليات الخاصة وأنشطة توفير الخدمات التي ووفق عليها بموجب سلطة المدير التنفيذي للموافقة على الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة.</p>	<p>8- إضافة حصيلة استراتيجية في خطة استراتيجية قطرية أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة انتقالية ممولة بالكامل من جانب بلد مضيف لم يطلب موافقة المجلس التنفيذي على الحصيلة الاستراتيجية.</p> <p>9- التنقيحات المتعلقة بأنشطة توفير الخدمات.</p>
<p>لن تُحسب التنقيحات المتعلقة بأنشطة الطوارئ أو توفير الخدمات أو الحصائل الاستراتيجية التي يمولها البلد المضيف بالكامل ضمن عتبات موافقة المجلس.</p>	

الملحق 2

مقتبس من الملحق 2 بالوثيقة "تحديث عن خارطة الطريق المتكاملة" (WFP/EB.2/2018/5-A/1)، التي عرضت على المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في دورته العادية الثانية لعام 2018

التعديلات المقترحة على اللائحة العامة للبرنامج

اللائحة العامة النص الحالي	اللائحة العامة النص المقترح
<p>المادة الثانية-2: فئات البرامج حتى يتسنى للبرنامج أداء أغراضه، ينشئ المجلس التنفيذي فئات البرامج التالية: (أ) فئة البرامج الإنمائية، وتشمل برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تشمل هذه الفئة من فئات البرامج مشروعات التعمير والاستعداد للكوارث وتقديم المساعدة الفنية للبلدان النامية لتنشئ أو تطور مشروعاتها الوطنية للمعونة الغذائية؛ (ب) فئة مشروعات الإغاثة في حالات الطوارئ، لتقديم المساعدات الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ؛ (ج) فئة مشروعات الإغاثة الممتدة، لتقديم المساعدات الغذائية لتغطية احتياجات الإغاثة الممتدة؛ (د) فئة العمليات الخاصة للتدخل من أجل: (1) تأهيل وتعزيز البنى الأساسية للنقل واللوجستيات وتقديم المساعدات التقنية بشكل مباشر أو غير مباشر للسماح بتسليم المساعدات الغذائية بسرعة وفعالية، خاصة لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ وفي حالات الإغاثة الممتدة؛ (2) تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين عن طريق تقديم خدمات مشتركة معينة.</p>	<p>المادة الثانية-2: فئات البرامج حتى يتسنى للبرنامج أداء أغراضه، ينشئ المجلس التنفيذي فئات البرامج التالية: (أ) الخطط الاستراتيجية القطرية وتشمل الحفاضة الكاملة من الأنشطة الإنسانية والإنمائية للبرنامج في بلد ما، وتعد بعد تحليل للتنمية المستدامة يظطلع به البلد المعني؛ (ب) الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة وتشمل الحفاضة الكاملة من الأنشطة الإنسانية والإنمائية للبرنامج في بلد ما، وتعد بدون تحليل للتنمية المستدامة يظطلع به البلد المعني؛ (ج) عمليات الطوارئ المحدودة وهي تشمل الإغاثة في حالات الطوارئ في البلدان التي لا توجد للبرنامج فيها خطة استراتيجية قطرية أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة؛ (د) الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية تشمل حفاضة البرنامج الكاملة من الأنشطة الإنسانية والإنمائية في بلد ما، التي ستنفذ في الفترة الفاصلة بين حماية عملية طوارئ محدودة وبدء خطة استراتيجية قطرية أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة.</p>
<p>المادة السابعة-1: مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى [يكون] المدير التنفيذي مسؤولاً عن ضمان أن تكون البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى المزمع تنفيذها سليمة ومخطط لها تخطيطاً حسناً وموجهة نحو أهداف صائبة، والتأكد من حشد المهارات الفنية والإدارية اللازمة وتقييم قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى. ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن السلع وتقديم الخدمات الملائمة على النحو المتفق عليه، كما تقع عليه مسؤولية العمل، بالتشاور مع الحكومات المستفيدة، على تصحيح أي خلل في عمليات البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدات</p>	<p>المادة السابعة-1: مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن ضمان أن تكون البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى المزمع تنفيذها سليمة ودقيقة التخطيط، وموجهة نحو أهداف وجيهة، والتأكد من حشد المهارات التقنية والإدارية اللازمة، وتقييم قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى. ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن ضمان توريد السلع والأموال النقدية والمواد غير الغذائية والخدمات المقبولة على النحو المتفق عليه. ويضع المدير التنفيذي ترتيبات لتقييم البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى. ويتحمل المدير التنفيذي مسؤولية السعي،</p>

<p>بالشاور مع الحكومات المتلقية، إلى تصحيح أي خلل في تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدة في حال عدم إجراء تصحيحات جوهرية.</p>	<p>إذا لم يتم التصحيح اللازم على المدير التنفيذي وضع الترتيبات اللازمة لتقييم البرامج القطرية والمشروعات والأنشطة الأخرى وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم.</p>
<p>المادة العاشرة-1: المساعدات المحلية في إعداد البرامج عند إعداد طلبات المساعدة بموجب المادة العاشرة من النظام الأساسي، ينبغي للحكومات الراغبة في الحصول على مساعدة من البرنامج الاستعانة، قدر المستطاع وعند الضرورة، بالخبرات الوطنية، بما فيها خبرات الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، والبرنامج، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وتُقدّم الطلبات في العادة عن طريق ممثلي البرنامج الذين عليهم تزويد المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بمعلومات كاملة عنها.</p>	<p>المادة العاشرة-1: المساعدات المحلية في إعداد المشروعات عند إعداد طلبات المساعدة وفقاً للمادة العاشرة من النظام الأساسي، على الحكومات الراغبة في الحصول على مساعدات من البرنامج الاستعانة للحد الضروري الممكن بالخبرات الوطنية، وغيرها من الخبرات والمهارات المتوافرة محلياً بما في ذلك الخبرات المتوافرة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والبرنامج ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وتقدم الطلبات، في العادة، عن طريق ممثلي البرنامج، الذي ينبغي أن يزودوا المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بحسب الحالة، بمعلومات كاملة عنها.</p>
<p>المادة العاشرة-2: وضع البرامج (أ) يعمل البرنامج مع الحكومات، مستخدماً تحليلات التنمية المستدامة التي تضطلع بها البلدان، حيثما وجدت، لتقدير الاحتياجات ووضع البرامج بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات ذات الصلة. (ب) ينبغي للبرامج أن تشمل الخطط والأولويات الإنسانية والإنمائية للبلدان المتلقية وأن تنشئ صلات واضحة مع الأنشطة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل، حيثما أمكن، البرمجة المشتركة. (ج) يراعى في جميع البرامج ما يلي: (1) تحديد نوع المساعدة المقدمة من البرنامج، والمستفيدين المستهدفين، والموقع الجغرافي للمساعدة المقدمة، والنتائج المتوقعة؛ (2) احتواؤها على ميزانية حافظة قطرية تشمل جميع تكاليف البرامج، مرتبة حسب فئات التكاليف التالية: 1- تكاليف التحويل التي تقابل القيمة النقدية للمواد أو النقود أو الخدمات المقدمة، إضافة إلى تكاليف التسليم ذات الصلة؛ 2- تكاليف التنفيذ التي تقابل النفقات المرتبطة بصورة مباشرة بالأنشطة الخاصة ضمن البرنامج المعني، بخلاف تكاليف التحويل؛ 3- تكاليف الدعم المباشرة التي تقابل النفقات على المستوى القطري المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ البرنامج المعني ولكن لا يمكن أن تُعزى لنشاط محدد ضمنه؛ 4- تكاليف الدعم غير المباشرة وهي التكاليف التي لا يمكن أن ترتبط ارتباطاً مباشراً بتنفيذ البرنامج المعني.</p>	<p>المادة العاشرة-2: البرامج القطرية للمساعدات الإنمائية (أ) يقوم المدير التنفيذي، في إطار الخطة الاستراتيجية والمالية، بتقسيم البرامج القطرية متعددة السنوات التي يزمع البرنامج القيام بها إلى المجلس لينظر فيها ويجيزها. وتدرج هذه البرامج ضمن الأولويات الإنمائية للبلدان المستفيدة. (ب) ولتسهيل عملية إعداد برنامج قطري، يعد البرنامج مخططاً استراتيجياً قطرياً بالتشاور مع الحكومة المعنية، وبمعاونة منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات المختصة الأخرى. وينبغي أن يرسى مخطط الاستراتيجية القطرية صلات واضحة بمذكرة الاستراتيجية القطرية أو بأنشطة منظومة الأمم المتحدة عامة، بحسب مقتضى الحال، وأن يشتمل، كلما أمكن، البرمجة المشتركة. (ج) يلتمس المدير التنفيذي المشورة من المجلس بشأن مخططات الاستراتيجية القطرية ويسعى للحصول على إجازة للبرامج القطرية. (د) يترتب على إجازة المجلس لبرنامج قطري ما تفويض المدير التنفيذي سلطة إجازة المشروعات والأنشطة التي تدخل في نطاق ذلك البرنامج القطري وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق بهذه اللائحة العامة.</p>

<p>المادة العاشرة-7: الموافقة على البرامج</p> <p>(أ) يُقدّم المدير التنفيذي البرامج إلى المجلس للموافقة عليها، أو يوافق على البرامج في حدود ما تسمح به السلطات المفوضة له كما هو مبين في مرفق هذه اللائحة العامة.</p> <p>(ب) تعتمد طلبات المساعدة لحالات الطوارئ وفقا للمادة العاشرة-6 من النظام الأساسي.</p> <p>(ج) يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن تنفيذ البرامج بعد الموافقة عليها.</p>	<p>المادة العاشرة-7: إجازة الطلبات</p> <p>(أ) يقدم المدير التنفيذي مقترحات المشروعات الإنمائية ومشروعات عمليات الإغاثة الممتدة للمجلس ليجريها، ويبت المدير التنفيذي في طلبات المشروعات التي تدخل في حدود السلطات المخولة له لإجازة المشروعات.</p> <p>(ب) تجاوز طلبات المساعدات لحالات الطوارئ وفقا للمادة العاشرة-6 من النظام الأساسي المقترح.</p>
<p>المادة العاشرة-8: توافر الموارد</p> <p>يُكفل المدير التنفيذي أن أنشطة التنمية التي يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها، وأنشطة التنمية التي يوافق عليها بموجب السلطة المفوضة له، يمكن تنفيذها في حدود الموارد المتاحة المقدّرة. وتؤخذ في الحسبان، عند تحديد الموارد المتاحة، التعهدات والمساهمات المتوقعة للسنة التقويمية الجارية، وكذلك الموارد التي من المعقول توقع المساهمة بها أثناء فترة تنفيذ نشاط التنمية، بما في ذلك الموارد التي يمكن أن توفرها الحكومة المتلقية نفسها أو جهات مانحة ثنائية.</p>	<p>المادة العاشرة-8: توافر الموارد</p> <p>على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي من المجلس يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوافرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال السنة التقويمية الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوافرة، وكذلك الموارد المنتظرة خلال السنوات التقويمية الخمس التالية بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية.</p>
<p>المادة الحادية عشرة-1: المسائل الواجب تضمينها في اتفاقات المساعدة</p> <p>بالإضافة إلى الشروط الأخرى لتنفيذ الأنشطة المقترحة المتعلقة بالبرنامج المعتمد، تبين الاتفاقات المساعدة التي ستقدمها الوكالات أو المؤسسات الأخرى، وشروط تسليم السلع، والتزامات الحكومة بشأن استخدام السلع المؤرّدة، بما في ذلك استخدام أية مبالغ بالعملة المحلية تتحقق من بيعها، وبشأن الترتيبات الموضوعية لتخزينها، ونقلها الداخلي، وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات المتكبدة ابتداء من نقطة التسليم، بما في ذلك تكاليف رسوم الاستيراد والضرائب، والعوائد، والمستحقات، ورسوم الرصيف؛ وغير ذلك من الشروط ذات الصلة التي يمكن أن يتفق الطرفان على أنها ضرورية لتنفيذ البرنامج وتقييمه فيما بعد. وتضمن هذه الاتفاقات حق البرنامج في رصد جميع مراحل البرنامج، ابتداء من وصول السلع إلى البلد حتى استخدامها النهائي؛ وتنص على مراجعة الحسابات حسبما يقتضي الأمر؛ وتتيح للبرنامج تعليق مساعداته أو سحبها في حالات المخالفات الخطيرة. وتنص الاتفاقات أيضا على جمع بيانات عن توزيع الأغذية وأثره على تحسين الوضع الغذائي للمستفيدين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد على الأجل الطويل؛ وعلى الاحتفاظ بسجلات كاملة، بما يشمل وثائق النقل والتخزين، فيما يتعلق باستخدام مساعدات البرنامج؛ وإطلاع البرنامج على تلك السجلات إذا طلب ذلك.</p>	<p>المادة الحادية عشرة-1: المسائل الواجب تضمينها في اتفاقيات برامج ومشروعات المعونة الغذائية</p> <p>بالإضافة إلى الشروط الأخرى لتنفيذ الأنشطة المقترحة المتعلقة بالبرنامج أو المشروع المجاز، فإن على اتفاقيات البرامج أن تبين المعونة التي تقدمها الوكالات أو المؤسسات الأخرى، وشروط تسليم السلع، والتزامات الحكومة بخصوص استخدام السلع المؤرّدة، بما في ذلك استخدام أية مبالغ بالعملة المحلية يحققها بيعها، الرقابة على هذه المبالغ، بخصوص الترتيبات الموضوعية لتخزين هذه السلع ونقلها في الداخل وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات ابتداء من نقطة التسليم، بما في ذلك تكاليف رسوم الاسترداد والضرائب والعوائد والمستحقات ورسوم الرصيف، كما يجب أن تتضمن الاتفاقيات أية شروط أخرى مناسبة قد يتفق الطرفان على أنها ضرورية لتنفيذ البرنامج أو المشروع وتقييمه فيما بعد. وينبغي أن تكفل هذه الاتفاقيات حق البرنامج في رصد جميع مراحل تشغيل البرنامج أو المشروع ابتداء من وصول السلع إلى البلد حتى استخدامها النهائي، وأن تنص على مراجعة الحسابات حسب ما يقتضي الأمر، وأن تجيز للبرنامج وقف مساعدته أو سحبها في حالة المخالفات الخطيرة. ومن الواجب أن تنص الاتفاقيات أيضا على جميع البيانات عن كيفية توزيع الأغذية وآثارها على تحسين الوضع الغذائي للمستفيدين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد في المدى الطويل ومسك سجلات كاملة، تشمل وثائق النقل والتخزين، عن استخدام مساعدات برنامج الأغذية العالمي، وإطلاع البرنامج عليها عند الطلب.</p>

<p>المادة الثالثة عشرة-1: المساهمات</p> <p>يمكن تقديم المساهمات من خلال ما يلي:</p> <p>(أ) التعهد بما في مؤتمرات لإعلان التعهدات يشترك في الدعوة إليها كل من الأمين العام والمدير العام، ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الذي يحدده المجلس التنفيذي من وقت لآخر؛</p> <p>(ب) إعلانها في المشاورات الدورية بشأن الموارد؛</p> <p>(ج) الالتزام بما من الحكومات والمؤسسات الثنائية في مناسبات معينة؛</p> <p>(د) تقديمها استجابة لنداءات؛</p> <p>(هـ) تقديمها من خلال أنشطة جمع التبرعات الأخرى، بما في ذلك في أوساط القطاع الخاص؛</p> <p>(و) بأي شكل آخر تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة-1: المساهمات</p> <p>تقدم المساهمات:</p> <p>(أ) في مؤتمر لإعلان التعهدات يشترك في الدعوة إليها كل من الأمين العام والمدير العام، ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الذي يحدده المجلس التنفيذي من وقت لآخر؛</p> <p>(ب) في المشاورات الدورية بشأن الموارد؛</p> <p>(ج) من الحكومات المانحة والمؤسسات الثنائية في مناسبات معينة؛</p> <p>(د) استجابة للنداءات؛</p> <p>(هـ) خلال أنشطة جمع التبرعات الأخرى، بما في ذلك في أوساط القطاع الخاص؛</p> <p>(و) بأي شكل آخر تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.</p>
<p>المادة الثالثة عشرة-2: تحديد مواصفات المساهمات</p> <p>يمكن تقديم مساهمات لأغراض البرنامج على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية من النظام الأساسي دون قيود على استخدامها، أو لبرامج أو أنشطة محددة بشكل خاص.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة-2: أغراض المساهمات</p> <p>يمكن تقديم المساهمات لأغراض البرنامج المنصوص عليها في المادة الثانية في النظام الأساسي دون قيود على استخدامها، أو لغرض من الأغراض التالية:</p> <p>(أ) فئات البرنامج؛</p> <p>(ب) برامج قطرية بعينها، مشروعات أو أنشطة في إطار إحدى فئات البرامج؛</p> <p>(ج) أية أنشطة أخرى يحددها المجلس من حين إلى آخر.</p>

المادة الثالثة عشرة-4: أنواع المساهمات	المادة الثالثة عشرة-4: المساهمات
<p>وفقا للمادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة للبرنامج:</p> <p>(أ) على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية، أو بالنقد المخصص للمشتريات الغذائية توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية أو أصنافا غير غذائية ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛ وتستخدم إحدى الطرق التالية في حساب تكاليف الدعم والتشغيل:</p> <p>(1) السلع الغذائية: تقيم وفقا لما هو وارد في المادة الثالثة عشرة-6 من اللائحة العامة؛</p> <p>(2) النقل الخارجي: وفقا لقيمة التكلفة الفعلية؛</p> <p>(3) النقل البري والتخزين والمناولة: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد في المشروع؛</p> <p>(4) تكاليف التشغيل المباشرة الأخرى: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد المطبق على مكوّن الأغذية في المشروع؛</p> <p>(5) تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛</p> <p>(6) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس.</p> <p>(ب) على الجهات المانحة التي تتبرع بنقد مخصص لأنشطة لا تشتمل على توزيع الأغذية أن توفر مبالغ نقدية كافية لتغطية تكاليف التشغيل والدعم الكاملة المتعلقة بمساهمتها، باستخدام المعايير التالية لحساب تكاليف التشغيل والدعم:</p> <p>(1) تكاليف التشغيل المباشرة: التكاليف الفعلية التقديرية؛</p> <p>(2) تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛</p> <p>(3) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس.</p> <p>(ج) على الجهات المانحة التي تتبرع بأصناف غير غذائية ملائمة ليست ذات صلة مباشرة بمساهمات أخرى، توفير مبالغ نقدية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل للأموال النقدية التي تتبرع بها؛</p> <p>(د) على الجهات المانحة التي تتبرع بخدمات ملائمة ليست مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية كافية أو غيرها من الموارد الملائمة لتغطية تكاليف التشغيل والدعم المتعلقة بمساهماتها؛</p> <p>(هـ) لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة، أو لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها شريطة أن لا يقع على عاتق البرنامج إلزام إضافي بالإبلاغ؛</p> <p>(و) يجوز لحكومات الدولة النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة وفقا لما يقرره المجلس أن تقدم مساهمة بالسلع أو بالخدمات فحسب شريطة توافر التالي:</p>	<p>وفقا للمادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على المساهمات المقدمة إلى البرنامج:</p> <p>(أ) ما لم تنص أحكام اللائحة العامة على خلاف ذلك، تُقدّم جميع الجهات المانحة مساهمات على أساس "الاسترداد الكامل للتكاليف" الذي يكفل استرداد البرنامج جميع تكاليف الأنشطة الممولة من المساهمة، باستخدام فئات التكاليف التالية، المحددة في المادة العاشرة-2 من اللائحة العامة ووفقا لمعايير الحساب التالية:</p> <p>(1) تكاليف التحويل والتنفيذ التي تُحسب على أساس التكلفة التقديرية؛</p> <p>(2) تكاليف الدعم المباشرة التي تُحسب على أساس النسبة المئوية لتكاليف التحويل والتنفيذ المحددة لكل بلد؛</p> <p>(3) تكاليف الدعم غير المباشرة التي تُحسب على أساس النسب المئوية لتكاليف التحويل والتنفيذ التي يقررها المجلس، وتكاليف الدعم المباشرة.</p> <p>(ب) لا يُطلب من الجهات المانحة التي تقدّم مساهمات نقدية غير مخصصة لغرض بعينه أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة أو للاحتياطي التشغيلي، أو المساهمات المقدمة لدعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات للوفاء بالاسترداد الكامل للتكاليف فيما يتعلق بمساهماتها، شريطة ألا يقع على البرنامج سبب تلك المساهمات عبء إبلاغ إضافي.</p> <p>(ج) يجوز لحكومات البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والجهات المانحة غير التقليدية الأخرى، حسب ما يقرره المجلس، أن تقدّم مساهمات لا تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف، رهنا بما يلي:</p> <p>(1) أن تغطي جهة أو جهات مانحة أخرى كامل تكاليف التشغيل وتكاليف الدعم، من خلال مساهمات عن طريق استرداد جزء من المساهمة بالنقد و/أو عن طريق اللجوء إلى صندوق البرنامج؛</p> <p>(2) أن تكون هذه المساهمات في مصلحة البرنامج، وألا يقع بسببها على البرنامج عبء إبلاغ أو أية أعباء إدارية كبيرة؛</p> <p>(3) أن يرى المدير التنفيذي في قبوله للمساهمة مصلحة للمستفيدين من البرنامج.</p> <p>(د) يجوز للمدير التنفيذي، في حالات استثنائية، تخفيض تكاليف الدعم غير المباشرة، وكذلك، عند الاقتضاء، تكاليف الدعم المباشرة، أو الإعفاء منها فيما يتعلق بأي مساهمات حسب ما يقرره المجلس، إذا ما رأى في مثل هذا التخفيض أو الإعفاء مصلحة للمستفيدين من البرنامج، رهنا بما يلي:</p> <p>(1) ألا يقع على البرنامج سبب هذه المساهمات عبء إبلاغ إضافي أو أعباء إدارية؛</p> <p>(2) في حالة الإعفاء، أن يكون المدير التنفيذي قد رأى أن التكاليف المطبقة بخلاف ذلك ليست ذات أهمية.</p> <p>(هـ) يحدد المجلس معدل تكاليف الدعم غير المباشرة المنطبق على المساهمات المقدمة من حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حسب ما يقرره المجلس.</p>

<p>(و) تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية تقارير عن المساهمات المقدمة بموجب الفقرتين (ج) و(هـ) أعلاه وعن التخفيضات أو الإعفاءات الممنوحة بموجب الفقرة (د) أعلاه.</p>	<p>(1) قيام جهة أو جهات مانحة أخرى بالوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل، أو تغطية هذه التكاليف باستبدال جزء من المساهمة بالنقد، أو تغطيتها من حساب البرنامج؛ (2) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ أو أعباء إدارية كبيرة على البرنامج؛ (3) إذا رأى المدير التنفيذي في قبوله المساهمة مصلحة للمستفيدين من مساعدات البرنامج. (ز) يجوز للمدير التنفيذي أن يخفض أو يلغي تكاليف الدعم غير المباشرة لأية مساهمة عينية مقدمة لتغطية تكاليف الدعم المباشرة لنشاط ما إذا رأى أن في ذلك مصلحة للمستفيدين من مساعدات البرنامج شريطة أن: (1) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ، أو أعباء إدارية إضافية على البرنامج؛ (2) أن تكون تكاليف الدعم غير المباشرة اللازمة، إذا لم يكن المدير التنفيذي قد ألغها ليست ذات قيمة كبرى. (ح) تقدم للدورة السنوية للمجلس التنفيذي تقارير عن المساهمات الواردة في الفقرة (و) أعلاه، والتخفيض أو الإلغاء الواردة في الفقرة (ز) أعلاه.</p>
<p>المادة الثالثة عشرة-6: تقييم التعهدات بالسلع والخدمات تسجل المساهمات المقدمة كلياً أو جزئياً في شكل سلع، عندما يتم تأكيدها للبرنامج بالقيمة العادلة. وتشمل مؤشرات القيمة العادلة، في جملة أمور، أسعار السوق العالمية، والسعر المحدد في اتفاقية المساعدة الغذائية، والسعر المبين في فاتورة الجهة المانحة. وتقيم المساهمات المقدمة في شكل مواد غير غذائية وخدمات مقبولة بالقيمة العادلة سواء على أساس أسعار السوق العالمية، أو بالسعر الذي يتعاقد عليه المدير التنفيذي إذا كانت الخدمة ذات طابع محلي. وتقيم المساهمات المقدمة في شكل خدمات موظفين وفق التكلفة المعيارية المطبقة في البرنامج متى كانت تعبر عن القيمة العادلة.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة-6: تقييم التعهدات بالسلع والخدمات وفي ما يتعلق بالتعهدات الكمية، أو حيثما يعلن عن تعهد على أساس نقدي ثم يحول إلى سلع، بصورة كلية أو جزئية، تسجل هذه التعهدات وقت التعهد بالسلع وكذلك عند تسلم البرنامج للسلع بقيمة تحدد على أساس الأسعار السائدة في السوق العالمية، بأسعار اتفاقية المعونة الغذائية، أو بالسعر المبين في فاتورة الجهة المانحة بحسب الحالة. أما المساهمة بالخدمات الملائمة، فيجرى تقييمها إما بأسعار السوق العالمية، أو بالسعر الذي تعاقد عليه المدير التنفيذي إذا كانت الخدمة ذات طبيعة محلية. ويجري تقييم المساهمات بخدمات الموظفين وفق التكلفة المطبقة في البرنامج.</p>

الملحق 3

مقتبس من الملحق 2 بالوثيقة "تحديث عن خارطة الطريق المتكاملة" (WFP/EB.2/2018/5-A/1)، التي عرضت على المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في دورته العادية الثانية لعام 2018

التعديلات المقترحة على النظام المالي للبرنامج

النظام المالي النص الحالي	النظام المالي النص المقترح
(ملاحظة: تعني الخانة الفارغة في هذا العمود أنه لا توجد أحكام حالياً وأن هناك أحكام جديدة مقترحة في عمود "النص المقترح")	(ملاحظة: تعني الخانة الفارغة في هذا العمود أن الأحكام الواردة في النص الحالي للنظام المالي قد حذفت)
فترة السنتين: هي فترتان ماليتان تبدآن من أول يناير/كانون الثاني من كل سنة زوجية.	اتفاق المساعدة هو وثيقة، أي كانت تسميتها، تنفذ وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.
النداء الموسع: هو نداء يوجهه برنامج الأغذية العالمي منفرداً أو بالاشتراك مع برامج، أو صناديق، أو وكالات أخرى من أجل مشروع إقليمي، أو عدد من البرامج، أو المشاريع، أو الأنشطة المنفصلة.	النداء الموسع هو نداء يوجهه البرنامج منفرداً أو بالاشتراك مع برامج أو صناديق أو وكالات أخرى من أجل مشروع إقليمي، أو من أجل عدد من البرامج أو المشروعات أو الأنشطة المنفصلة.
البرنامج القطري: هو البرنامج القطري الذي يجيزه المجلس بموجب المادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي.	ميزانية الحافظة القطرية هي ميزانية البرنامج المعني.
المساهمات الموجهة متعددة الأطراف: هي المساهمات التي تطلب الجهة المانحة من البرنامج توجيهها إلى نشاط واحد أو أنشطة معينة يضطلع بها برنامج الأغذية العالمي، أو إلى برنامج قطري يعينه أو إلى برامج قطرية معينة. ولا يدخل في هذه المساهمات ما يقدم لعملية طوارئ محددة استجابة لنداء من البرنامج.	المساهمة المتعددة الأطراف الموجهة هي مساهمة، بخلاف الاستجابة لنداء من البرنامج للقيام بعملية طوارئ محدّدة، تطلب الجهة المانحة من البرنامج توجيهها إلى نشاط محدد أو أنشطة محددة بمبادرة من البرنامج، أو تطلب توجيهها إلى برنامج محدد أو برامج محددة.
تكاليف الدعم المباشرة: هي التكاليف التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتقديم دعم لعملية ما ولا تصرف حالة توقف تلك العملية.	تكاليف الدعم المباشرة هي تكلفة تقابل النفقات على المستوى القطري المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ البرنامج ككل ولكن لا يمكن عزوها إلى نشاط معين في إطار ذلك البرنامج.
الاسترداد الكامل للتكاليف: هي استرداد تكاليف التشغيل، وتكاليف الدعم المباشرة وتكاليف الدعم غير المباشرة بكاملها.	الاسترداد الكامل للتكاليف هو استرداد جميع تكاليف الأنشطة الممولة عن طريق مساهمات أو مدفوعات نظير تقديم خدمات.
الحساب العام: هو الكيان المحاسبي الذي ينشأ ليسجل فيه، تحت حسابات منفصلة، حساب استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة، والإيرادات المتنوعة، واحتياطي التشغيل، والمساهمات المتحصلة غير المخصصة لفئة معينة من فئات البرامج أو للمشروعات أو المشروعات الثنائية.	الحساب العام هو الكيان المحاسبي الذي ينشأ ليسجل فيه، تحت حسابات منفصلة، حساب استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة، والإيرادات المتنوعة، واحتياطي التشغيل، والمساهمات المتحصلة غير المخصصة لحساب فئة معينة من فئات البرامج أو حساب أمانة أو حساب خاص.
	تكاليف التنفيذ هي تكلفة تقابل النفقات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بأنشطة محددة داخل البرنامج بخلاف تكاليف التحويل.

<p>تكاليف الدعم غير المباشرة هي تكلفة لا يمكن أن ترتبط ارتباطاً مباشراً بتنفيذ برنامج أو نشاط.</p>	<p>تكاليف الدعم غير المباشرة: هي التكاليف التي تسهم في دعم عملية تنفيذ المشروعات والأنشطة دون أن ترتبط بذلك مباشرة.</p>
<p>المساهمات المتعددة الأطراف هي مساهمة يحدد البرنامج برنامجه أو أنشطته التي ستستفيد منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء موسع يحدد البرنامج، في نطاق ذلك النداء، برنامجه أو أنشطته التي ستستفيد منها وكيفية استخدامها، والتي تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس كافية لتلبية متطلباتها.</p>	<p>المساهمات المتعددة الأطراف: هي المساهمات التي يقوم برنامج الأغذية العالمي بتحديد البرنامج القطري، أو نشاط البرنامج، الذي سيستفيد منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء موسع يحدد البرنامج، في نطاقه، برنامجه القطري أو أنشطته التي ستستخدم فيها هذه المساهمات وكيفية استخدامها. وفي هذه الحالات تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس كافية لتلبية متطلباتها.</p>
<p>تكاليف التشغيل هي تكاليف التحويل وتكاليف التنفيذ الخاصة ببرنامج معين.</p>	<p>تكاليف التشغيل: هي أي تكاليف، بخلاف تكاليف الدعم المباشرة أو تكاليف الدعم غير المباشرة، لمشروعات البرنامج وأنشطته.</p>
<p>البرنامج هو برنامج تصدر الموافقة عليه وفقاً للمادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي.</p>	
<p>اتفاقية المشروع: هي وثيقة، أيا كانت تسميتها، ينفذ محتواها طبق الأحكام المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.</p>	
<p>تقديم الخدمات هو قيام البرنامج بتقديم خدمات تتسق مع مقاصده وسياساته وأنشطته إلى طرف آخر نظير مدفوعات.</p>	
<p>تكاليف الدعم هي تكاليف الدعم غير المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة لبرنامج معين.</p>	
<p>تكاليف التحويل هي تكلفة تقابل القيمة النقدية للمواد أو النقود أو الخدمات المقدمة، إضافة إلى تكاليف التسليم ذات الصلة.</p>	
<p>ميزانية البرنامج هي عنصر الميزانية السنوية في خطة الإدارة التي يوافق المجلس عليها كل سنة، وتبين تقديرات الموارد ونفقات البرامج والأنشطة وتشمل ميزانية لدعم البرامج والإدارة.</p>	<p>ميزانية البرنامج: هي الميزانية السنوية وهي عنصر من خطة الإدارة، التي يقرها المجلس كل سنة، والتي تبين تقديرات الموارد والإنفاق للبرامج والمشروعات والأنشطة وتتضمن ميزانية دعم البرامج والإدارة.</p>
<p>رابعا: الموارد المادة 4-1: تتكون موارد البرنامج من الآتي: (أ) المساهمات المقدمة وفقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي؛ (ب) الإيرادات المتنوعة، بما فيها أرباح الاستثمار؛ (ج) الأموال المستلمة كأمانات حسب ما نص عليه المادة الخامسة من النظام المالي؛ (د) المدفوعات المستلمة نظير تقديم خدمات بموجب المادة 4-8 من النظام المالي.</p>	<p>رابعا: الموارد المادة 4-1: تتكون موارد البرنامج من الآتي: (أ) المساهمات المقدمة وفقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي؛ (ب) الإيرادات المتنوعة، التي تشمل أرباح الاستثمارات؛ (ج) الأموال المستلمة كأمانات كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من النظام المالي.</p>
<p>المادة 4-6: للمدير التنفيذي، بموجب المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس، وبالتشاور مع الجهة المانحة والبلد المستفيد، أن يوافق على بيع السلع للحصول على النقد، إذا رأى أن النقد يسهم بقدر أكبر من الفعالية في تحقيق أهداف البرامج القطرية أو المشروعات أو الأنشطة المعنية. وتقع مسؤولية إدارة الأموال المتحققة على عاتق الجهة التي تملك السلع وقت بيعها. وتقع مسؤولية متابعة إدارة الأموال المتحققة بهذه الطريقة في كل الحالات على المدير التنفيذي الذي يمارسها عن طريق مراجعة الحسابات أو بتدابير أخرى. وعندما يقرر المدير التنفيذي أن من الأفضل للبرنامج أو المشروع أو النشاط أن يدير البرنامج الأموال المتحققة العائدة للحكومة في ترتيبات حساب أمانة مع الحكومة المعنية. ويجب أن تتفق حدود مسؤوليات كل من البرنامج والجهة المانحة والحكومة المستفيدة في إدارة حساب الأمانة مع المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس.</p>	<p>المادة 4-6: للمدير التنفيذي، بموجب المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس، وبالتشاور مع الجهة المانحة والبلد المستفيد، أن يوافق على بيع السلع للحصول على النقد، إذا رأى أن النقد يسهم بقدر أكبر من الفعالية في تحقيق أهداف البرامج القطرية أو المشروعات أو الأنشطة المعنية. وتقع مسؤولية إدارة الأموال المتحققة على عاتق الجهة التي تملك السلع وقت بيعها. وتقع مسؤولية متابعة إدارة الأموال المتحققة بهذه الطريقة في كل الحالات على المدير التنفيذي الذي يمارسها عن طريق مراجعة الحسابات أو بتدابير أخرى. وعندما يقرر المدير التنفيذي أن من الأفضل للمشروع أو النشاط أن يدير البرنامج الأموال المتحققة العائدة للحكومة المستفيدة، يدخل البرنامج في ترتيبات حساب أمانة مع الحكومة المعنية. ويجب أن تتفق حدود مسؤوليات كل من البرنامج والجهة المانحة والحكومة المستفيدة في إدارة حساب الأمانة مع المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس.</p>

<p>المستفيدة، يدخل البرنامج في ترتيبات مع الحكومة المعنية بشأن إدارة تلك الأموال. وتتفق حدود مسؤوليات كل من البرنامج والجهة المانحة والحكومة المتلقية في إدارة تلك الأموال مع المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس.</p>	
<p>المادة 4-8: يجوز للمدير التنفيذي أن يوافق على أنشطة تقدم الخدمات. وتُقدّم هذه الخدمات على أساس الاسترداد الكامل للتكاليف، حسب ما يقرره المدير التنفيذي.</p>	
<p><i>خامسا: حسابات الأمانة والحسابات الخاصة</i> المادة 5-1: يجوز للمدير التنفيذي إنشاء حسابات أمانة وحسابات خاصة لتمويل نفقات الأنشطة التي يجري الإشراف عليها مباشرة من المقر أو المكاتب الإقليمية، شريطة أن تتسق مع مقاصد البرنامج وسياساته. ويبلغ المدير التنفيذي المجلس بجميع حسابات الأمانة أو الحسابات الخاصة هذه.</p>	<p><i>خامسا: حسابات الأمانة والحسابات الخاصة</i> المادة 5-1: ينشئ المدير التنفيذي حسابات أمانة وحسابات خاصة لأغراض محددة مع سياسات وأهداف وأنشطة برنامج الأغذية العالمي. وعلى المدير التنفيذي أن يخطط المجلس علما بحسابات الأمانة أو الحسابات الخاصة هذه.</p>
<p>المادة 5-2: يحدد بوضوح الغرض من كل حساب أمانة وحساب خاص وحدوده ويقدم تمويله على أساس الاسترداد الكامل للتكاليف، حسب ما يقرره المدير التنفيذي.</p>	<p>المادة 5-2: يتم تحديد الغرض من كل حساب أمانة وحساب خاص وحدوده بشكل واضح وتسترد المساهمات المودعة فيه على أساس رد التكاليف كاملة.</p>
<p><i>سادسا: الموافقة على البرامج</i> المادة 6-1: لضمان الاستمرارية في برجة وتنفيذ مساعدات البرنامج للبرامج والمشروعات، تكون الفترة المالية لاستخدام الموارد المقترحة، وللدخول في التزامات مرتبطة بأنشطة البرنامج هي مدة تنفيذ كل برنامج.</p>	<p><i>سادسا: الموافقة على البرامج والمشروعات القطرية</i> المادة 6-1 من النظام المالي: لضمان الاستمرارية في برجة وتنفيذ مساعدات البرنامج للبرامج القطرية والمشروعات، تكون الفترة المالية لاستعمال الموارد المقترحة وللدخول في التزامات مرتبطة بنشاطات البرنامج هي مدة تنفيذ البرنامج القطري والمشروع.</p>
<p><i>ثامنا: البرامج</i> المادة 8-1: يُمثّل إقرار ما في العادة تفويضاً للمدير التنفيذي برصد مخصصات، والدخول في التزامات، وإنفاق الموارد على البرنامج وفقا لميزانية الحافظة القطرية رهنا بتوقيع اتفاق مساعدة. غير أنه يجوز للمدير التنفيذي الدخول في التزامات، وإنفاق الموارد أثناء إعداد البرنامج، إذا لزم الأمر، من أجل توفير إمدادات الغذاء في المواعيد المحددة في الأشهر الثلاثة الأولى، وبما لا يتجاوز ربع مجموع احتياجات التمويل.</p>	<p><i>ثامنا: البرامج والمشروعات القطرية</i> المادة 8-1 من النظام المالي: يمثل إقرار برنامج قطري أو مشروع ما في العادة تفويضا للمدير التنفيذي برصد المخصصات، والدخول في التزامات، وإنفاق الموارد لأغراض هذا البرنامج القطري أو المشروع، رهنا بتوقيع الاتفاق الخاص بالبرنامج القطري أو المشروع. على أنه يرحص أيضا للمدير التنفيذي برصد المخصصات في الحالات التي تستدعي تكبد الالتزامات والإنفاق من الموارد خلال إعداد المشروع، من أجل توفير إمدادات الغذاء في المواعيد المحددة في الثلاثة أشهر الأولى، بما لا يتجاوز ربع الاحتياجات الكلية للتمويل.</p>
<p>المادة 10-2: تقيّد جميع الموارد التي يتلقاها البرنامج في حساب فئة البرامج ذات الصلة، أو في حساب الأمانة ذي الصلة، أو في الحساب العام، أو الحساب الخاص وتحمل جميع المصروفات على الحاسب ذي الصلة.</p>	<p>المادة 10-2: تقيّد جميع المساهمات التي يتلقاها البرنامج في رصيد حساب فئة البرامج المعنية أو في رصيد حساب فئة البرامج المعنية أو في رصيد حسابات الأمانة، أو في الحساب العام، وتحمل جميع المصروفات على الحسابات المعنية.</p>
<p>المادة 10-3: تصنف جميع المساهمات إما كمساهمات متعددة الأطراف، أو مساهمات موجهة متعددة الأطراف، أو مساهمات ثنائية. ويجوز للمدير التنفيذي أن يقبل المساهمات الثنائية شريطة أن تكون مخصصة لأنشطة تتسق مع أهداف وسياسات "بيان رسالة البرنامج". ويجوز للمدير التنفيذي تلقي مدفوعات نظير أنشطة تقدم الخدمات وفقا للمادة 4-8 من النظام المالي. وعلى المدير التنفيذي إبلاغ المجلس بجميع الموارد المستلمة.</p>	<p>المادة 10-3: تدخل جميع المساهمات في إحدى الفئات التالية: مساهمات متعددة الأطراف، مساهمات موجهة متعددة الأطراف، مساهمات ثنائية. ويجوز للمدير التنفيذي أن يقبل المساهمات الثنائية شريطة أن تكون مخصصة لأنشطة لا تتعارض مع أهداف وسياسات "بيان رسالة البرنامج" ومتوافقة مع المساعدات التي يقدمها البرنامج للبلد المستفيد. وعلى المدير التنفيذي إبلاغ المجلس بجميع المساهمات.</p>
<p>المادة 10-4: ينشئ المدير التنفيذي حساب أمانة لكل مساهمة ثنائية تُقبل بمقتضى المادة 10-3 من هذا النظام وتعلق بأنشطة يجري الإشراف عليها مباشرة من المقر أو المكاتب الإقليمية.</p>	<p>المادة 10-4: ينشئ المدير التنفيذي حساب أمانة لكل مساهمة ثنائية تقبل بمقتضى المادة العاشرة-3 من هذا النظام.</p>

<p>المادة 9-10: تُقيّد جميع الإيرادات باستثناء المساهمات المقدمة والمدفوعات المستلمة نظير تقديم خدمات، تحت بند الإيرادات المتنوعة رهنا بأحكام المادة 11-3 من النظام المالي أدناه.</p>	<p>المادة 9-10: تُقيّد جميع الإيرادات باستثناء المساهمات، تحت بند الإيرادات المتنوعة بموجب نص المادة الحادية عشرة-3 من النظام المالي.</p>
<p>المادة 11-3: تُودع عائدات الاستثمارات، في الحساب الخاص الذي أخذت منه الأموال المستثمرة - حيثما ينطبق ذلك، وفي كل الحالات الأخرى تُودع في الحساب العام تحت بند الإيرادات المتنوعة. وتُقيّد جميع الفوائد المحققة من أموال الجهات المانحة التي يديرها البرنامج من خلال حسابات الأمانة لأغراض المساهمات الثنائية في حساب الاستجابة العاجلة ما لم تحدد الجهة المانحة غير ذلك.</p>	<p>المادة 11-3: تُودع عائدات الاستثمارات، في الحساب الخاص الذي أخذت منه الأموال المستثمرة - حيثما ينطبق ذلك، وفي كل الحالات الأخرى تُودع في الحساب العام تحت بند الإيرادات المتنوعة. وتُقيّد كل الفوائد المحققة من أموال الجهات المانحة التي يديرها البرنامج لأغراض الخدمات الثنائية في حساب الاستجابة العاجلة ما لم تحدد الجهة المانحة غير ذلك.</p>